الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨١٦ /م ن / ب ١)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١١/٢/٩ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٢ /٢٠١٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١- يسمح للمقيمين وغير المقيمين بفتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى أي من المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ، وتغذيتها بجميع وسائل الدفع بالعملات الأجنبية ، والتصرف بها وفق ما هو مبين في المادة (٢) أدناه، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي (٣٣) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة ٢- يسمح بالتصرف بالحسابات المشار إليها في المادة (١) أعلاه وفق ما يلي :

١. السحب منها كلياً أو جزئياً أوراق نقدية أجنبية (بنكنوت) .
٢. التحويل منها إلى الخارج.
٣. التحويل من حساب إلى حساب آخر مفتوح بموجب هذا القرار .
٤. بيع رصيده كلياً أو جزئياً إلى المصرف المرخص استناداً لنشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن المصرف المعني بتاريخ عملية البيع .
٥. استعمالها لتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك وفق أحكام التجارة الخارجية .

مادة ٣- تعتبر أحكام هذا القرار معدلة حكماً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الخصوص وتطبق على الحسابات بالعملات الأجنبية القائمة بتاريخه .

مادة ٤- ينهى العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٧/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤.

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢ / ٢ /٢٠١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صدق بتاريخ / /٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر